قانون رقم ١٤ لسنة ٩١٨٦

بربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٢٢٨٢٤٤٠٠٠ جنيه (مائتان وثمانية وعشرون مليونا ومائتان وأربعة وأربعون ألف جنيه) وفقا لما يلى :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٢٠٩٢٠٠٠ جنيه (اثنا عشر مليونا ومائتان وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول ـ أجور بمبلغ ٥٧٦٢٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٦٣٣٠٠٠٠ جنيه .

ثانيا ـ الاستخدامات الراسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٢١٦١٥٢٠٠٠ جنيه (مائتان وستة عشر مليونا ومائة واثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث ـ استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٠٦٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع ـ تحويلات رأسمالية مبلغ ٥٥٠٢٠٠٠ جنيه .

ثالثا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٢٠٩٢٠٠٠ جنيه (اثنا عشر مليونا واثنان وتسعون ألف جنيه) بالباب الثانى ـ إيرادات جارية وتحويلات جارية منه مبلغ ٥٣٧٥٠٠٠ عجز ممول .

رابعا ـ الايرادات الراسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٢١٦١٥٢٠٠٠ جنيه (مائتان وستة عشر مليونا ومائة واثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الثالث ـ إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٨٠٣٢٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع ـ قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٢٠٨١٢٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٩٣١٢٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيه سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

البيان	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٦/٨٥
باب ١ ـ أجور	٥٧٦٢٠٠٠	٥١٧٨٠٠٠
باب ٢ ـ النفقات والتحويلات الجارية	٦٣٣٠٠٠٠	٤٧١٢٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ...	١٢٠٩٢٠٠٠	٩٨٩٠٠٠٠
باب ٣ ـ استخدامات استثمارية	٢١٠٦٥٠٠٠٠	٣٠٧١٥٢٠٠٠
باب ٤ ـ تحويلات رأسمالية ...	٥٥٠٢٠٠٠	٢١٦٤٩٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٢١٦١٥٢٠٠٠٠	٣٢٨٨٠٠٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢٢٨٢٤٤٠٠٠	٣٣٨٦٩٠٠٠٠

البيان	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٦/٨٥
باب ٢ ـ إيرادات جارية وتحويلات جارية	١٢٠٩٢٠٠٠	٩٨٩٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	١٢٠٩٢٠٠٠	٩٨٩٠٠٠٠
باب ٣ ـ إيرادات رأسمالية متنوعة	٨٠٣٢٠٠٠	١٤٩١٧٠٠٠
باب ٤ ـ قروض وتسهيلات ائتمانية	٢ ٨١٢٠٠٠٠	٣١٣٨٨٣٠٠٠
جملة الايرادات الرأسمالية	٢١٦١٥٢٠٠٠	٣٢٨٨٠٠٠٠٠
إجمالى الايرادات	٢٢٨٢٤٤٠٠٠	٣٣٨٦٩٠٠٠٠